اي وقت العشا والوتر من غروب الشفق الى طلوع الفجر اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم في الشفق واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الاتري ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باق لما وجب عليها وجعلهما المصنف وقت العشا والوتر واحدا وهو قول ابي حنيفه وعندهما يدخل وقته بعد ما صلي العشا وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما يجي بيانه **قال** رحمه الله **ولا يقدم علي العشا للترتيب** اي لا يقدم الوتر علي العشا لاجل وجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلي نسيه العشا وصلي الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفه لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضايين او القضا والادا وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشا لا يعتد به قبل ادا العشا فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشا كسنة العشا لا يعتد بها قبل ادا العشا لعدم دخول وقتها لانه للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلي الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشا دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشا وحدها عنده لان الترتيب يسقط عنده بهذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصلي الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن **قال** رحمه الله **ومن لم يجد وقتهما لم يجبا** اي من لم يجد العشا والوتر بان يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ~~وذكر المرغيناني ان يغيب الشفق لم افتي بان عليه الصلاة والسلام صلاة العشا ثم انه لا ينوي القضا في الصحيح لفقد وقت~~ وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشا ثم انه لا ينوي القضا في الصحيح لفقد وقت الادا وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضا يكون ادا ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشا بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا لم يجبا عليه حذف الضمير العايد علي من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سوا كانت من موصولة او شرطية اما اذا كانت موصولة فلانها مبتدا وما بعدها صلتها وصلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متي كان جملة لابد من ضمير يعود علي المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا اي يحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يودي الي تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم اي منه واما اذا كانت ادي فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا منه واما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط او ما اضيف اليه لابد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عايد عليه فهو من يقم اقم ولا غلام من تكرم اكرم فكذا معه وغلام من تكرم اكرمه فلا يجوز

من يقم

اجاب الشيخ ان هذا الوتر مثله تمثل قفلا علي صندوق وداخل هذا الصندوق المتاع فتدع المتاع فيه وتقفل عليه فاذا اما وضعت المتاع فيه تقفل عليه علي الفراغ لا حال ماهل تحط المتاع قبل وتقفل عليه وكذلك الصلاة اذا كانت فرض او نفل او قيام الليل تاخر الوتر الي اخرهم وتوتر بعد ذلك قال ان بعض الصالحين كانوا اذا ارادوا يقوموا تلك الليله يوخروا الوتر واذا ما قاموا تلك الليله يوتروا ويناموا وكذلك النبي صلي الله عليه وسلم فعل هذا فثبت ان تاخير الوتر واجب والله اعلم

يقرا قم ولا غلام من تكرم اكرم فكذا هذا **قال** رحمه الله **وندب تاخير الفجر** اي يستحب تاخير الفجر ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراة مستحبة وقيل يوخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعي الافضل التعجيل في كلها كل صلاة لقول عايشه رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخر الوقت عفو الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشا والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتقرا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال علي النايم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا حجة له في حديث عايشه رضي الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن ~~مصابيح لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الي وقت الاسفار جدا يقال~~ 4 هذا وقت الصبح الا ترى الي ما يروي من انه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الي وقت الاسفار جدا يقال هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك ان المراة اذا تلفعت بمرطها لا تعرف بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقا الغلس في المسجد لا يدل علي انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت والذي يدلك علي ان هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فانه قال فيه وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد وقع التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم علي الفعل ولانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الاوقات اعلاما للجواز فلا يعارض ما ذكرنا والحديث الثاني لم يصح لان فيه ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل علي راس المال وهو الباقي هنا من معني التجاوز لعدم الجناية لان التاخير مباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار علي تبين طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا تجوز الصلاة قبل ذلك اصلا والحديث يقتضي الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال بانه يوجر علي نيته وان لم تصح صلاته فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار اعظم لانا نقول انه عليه الصلاة والسلام رتب الاجر على الصلاة لا علي النية فيكون

بيان موهوم

مخففة من المثقلة اي إنه

قوله قبل ميقاتها ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ غير جايز فعلها قبل طلوع الفجر والاعتدال شك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا فدل علي ان الصلاة في اول الوقت لم تكن معتادة له عليه السلام بل المعتاد تاخير الصبح وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد غاية

القول يقدم علي الفعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1